القاذف بخلاف الصغيرة التي لا توطا ومن ثبت زناها انتهى شيخنا
عميره رحمه الله **قوله** ويتعلق بلعانه وان لم تلاعن الزوجة
قوله كالرضاع لحصولها بغير لفظ **قوله** وحرمة موبدة
فلا يحل له نكاح الملاعنة ابدا ولا وطيها بملك يمين لو كانت امة
واستبراها بعد شرايها **قوله** وان اكذب نفسه فلا يفيدها
اكذابها عود النكاح ولا ارتفاع تابد الحرمة لانهما حق له وقد بطلا بهم
باللعان بخلاف الحد ولحوق النسب فانهما يعودان لانهما حق له
عليه واما حدها فهل يسقط قال في الكفاية لم اره لكن في كلام الامام
ما يفهم السقوط وجزم به في المطلب فلا تحد ولا يحتاج الى بعد
اللعان **قوله** صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
اي لا في الدنيا ولا في الاخرة كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله تعالى
قوله وانتفا نسب اي عن ولد نفاه بلعانه اي فيه **قوله**
ولو ذمية وان لم ترض بحكمنا ان لم تلاعن **قوله** لما مر ان اللعان
في حقه كالبينة **قوله** ولو ميتا وفايدة نفيه عدم ارثه
منه وسقوط مونة التجهيز عنه ولو استلحقه ميتا كما تقدم
في الاقرار **قوله** او نكح بالمشرق امراة وهي بالمغرب
لانتفا امكان اجتماعهما في المذكوره **قوله** والنفي على الفور
وليس المراد بالفور كما قال بعضهم نفيه باللعان عقب العلم
بلحوق النسب بل حضور الملاعن عند القاضي وقوله هذا
الولد او الحمل ليس مني ثم يلاعن بعد ذلك اذا امره القاضي انتهى
قوله ولو هني بولد الخ وقد يستشكل تصوير هذه المسيلة
مما تقدم في بيان من وجوب النفي فورا واجيب بتصويرها
فيمن قال القول المتقدم في توجهه للقاضي او قاله في حالة يعذر

فيها

فيها بالتاخير كثيرا ونحوه انتهى **كتاب**
العدد **قوله** او وطي في فرج وضبط المتولي الوطي الموجب
للعدة بكل وطي لا يوجب الحد على الواطي وان اوجبه على الموطوءة
كما لو زنى مراهق ببالغة او مجنون بعاقلة او مكره نطايعة
والمعتمد عدم وجوب العدة وعدم ثبوت النسب بوطي المكره
فقط رملي لانه لا يباح بالاكراه وسقوط الحد عنه للشبهة انتهى
قال البغوي ولو استدخلت المراة ذكرا اشل لم تجب العدة
كالذكر المبان وفيه نظر انتهى والمعتمد الوجوب اي في الذكر
الاشل دون الذكر المبان كما في شرح الروض **قوله** برضاع
او غيره كردة **قوله** دخل منيه المحترم اي في حال خروجه
فقط بان يخرج على وجه جائز ومثله وطي الشبهة وكذا الوطي في
الحيض لانه لعارض حتى لو وطي زوجته وامنى فيها ثم ساحقت زوجته
اجنبية فانزلت ماء زوجها في فرجها وعلقت منه فانه تجب به
العدة ويثبت النسب لانه خرج على وجه جائز ولا فرق في
الوطي بين البالغ والصبي والعاقل والمجنون والمختار والمكره وقد
تقدم ان الموطي لا يباح بالاكراه فلا يلحقه الولد ولا تجب به عدة
وسقوط الحد عنه لشبهة ولا فرق في الوطي بين الحلال والحرام
كالوطي في الحيض والاحرام ولا فرق في الوطي بين ان يكون بحايل
اولا حتى لو لف على ذكره خرقة وجامع وجبت العدة **قوله**
كما في صغير وصغيرة ويشترط في الصبي تهيئه للوطي وكذا يقال
في الصبية رملي **قوله** بعدة حرة ولو كانت حرة بظن واطي
بها كان غير حرية امه فوطيها جاهلا او وطي امة غيره يظنها
زوجته الحرة فتعتد بثلاثة اقرا ولو وطي حرة يظنها

Copy… ng Sa… University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)